والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم وينبغي ان لا يعتبر ثمن المثل المعتبر
فيمنعه احياء لنفسه **ومنها** بدل الحج فثمن المثل للزاد والماء العود للاياب به
وكذا الراحلة كما في فتح القدير **ومنها** على قول محمد اذا اختلف المتبايعان بعد هلاك العبد
وتحالفا وكان المبيع هالكا فان البيع ينفسخ على قيمة الهالك وهل يعتبر قيمته
يوم التلف او القبض او اقلهما قال في النهاية **ومنها** اذا وجب الرجوع
بنقصان البيع عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق معرفة
النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص
عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن اهـ ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم
القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع **ومنها**
المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا هلك فيمينا فالاعتبار
لقيمته يوم القبض او يوم التلف **ومنها** المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة
تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف والاخلاف فيه ومنها
المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر
قيمته يوم التلف لانه يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد
المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية **ومنها** العبد اذا جنى فاعتقه السيد
غير عالم بها فلنا بضمن الاقل من قيمته ومن ارشه وهل المعتبر يوم الجناية
او قيمته يوم اعتاقه **ومنها**
الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم
ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا
مات ذكره الزيلعي **ومنها** لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد
كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ

هل

الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل النوبة الى دنانير فيجب شراؤها على انها در باضعاف قيمته اصل

الهالك

ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها اصل

هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة تعتبر يوم الاخذ
قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده
قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حيث ذكر الثمن اهـ **ومنها** ضمان عتق العبد
المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر
قيمته يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي
ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر
عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه
لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء
لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا الاعتبار يوم الخصومة ثم قال لا اعتبار
يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه **ومنها** ضمان جنين الامة قالوا لو كان
ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى
كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبار يوم الوضع **ومنها**
قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز في الثلاثة بتقويم عدلين في مقتله او اقرب
موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيها يوم قتله كما في المتلف **ومنها** قيمة
اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها
يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم ار صريحا
ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار
لقيمتها قبل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عند العلوق لا حكمه
ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم
ار صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمناه انه لا يعود
الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا
ولا يحضرني الان **الكلام في اجزاء المثل** يجب في مواضع احدها

المملكة العربية السعودية جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University